

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية إكرام لحفظ النعمة
بخميس مشيط - ترخيص رقم (١٦٢٦)

سياسة قواعد السلوك والميثاق الأخلاقي للعاملين في جمعية إكرام لحفظ النعمه بخميس مشيط

مبادئ وسلوكيات



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

مقدمة

تتمثل هذه السياسة للتعرف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية التي هي المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة وبعد التمسك بمكارم الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرقي؛ ولذا تبوأت أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية، وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لأننياثها من ثقافتنا وانسجامها القائم معها. قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** (النحل: ٩٠)، وأوصي نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الأخلاقي : **خُذُ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** (١٩٩) [الأعراف: ١٩٩] ، وزكاه جل وعلا فقال : **(وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُلُقٍ عَظِيمٍ ۝)**

[القسم: ٤] ، ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو موضع الأسوة والاقتداء الكامل.

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمثل لهذه الأخلاقيات ويتمثلها في سلوكه، إذ ترتفق بهم، وتجعلهم أكثر عطاءً واتقاناً، وأعظم إخلاصاً واحتساباً، مما يبرز الصورة الباهرة للعمل الخيري، ويجعلها أشد بهاءً ونقاءً، ويزيل عنها أي غبش عارض ولكن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ تنص على أن المملكة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي) وأن مجتمع المملكة (مجتمع حيوي قيمه راسخة)، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشعر أبواب الجمعية في المنطقة لاستقطاب أعداد ضخمة من المتطوعين، فند برزت الحاجة إلى بناء سياسة قواعد السلوك والميثاق الأخلاقي للعاملين في الجمعية؛ يوجه سلوكهم، ويدلهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل وفيهم الخير الكثير لكونهم من خيرة أبناء المجتمع و تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة. وتلتزم الجمعية بتطبيق سياسة قواعد السلوك والميثاق الأخلاقي.



الرقم :
التاريخ :
المرافق :
الموضوع :
.....

التعريفات

يقصد بالصطلاحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

- ◆ الميثاق الأخلاقي: القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم.
- ◆ العاملون: كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإن تفاوت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الوظف والمتطلع.
- ◆ العمل الخيري: أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال، أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غaiات ربحية، وقد يسمى أحياناً: (القطاع الخيري القطاع الثالث - القطاع غير الربحي).
- ◆ المنظمة: أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتمي للقطاع الخيري مثل: (الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - المؤسسات والكيانات المانحة - المؤسسات الوقفية - المؤسسات غير الربحية)
- ◆ أصحاب العلاقة: كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتأثر بهما.
- ◆ المستفيد: الذي أنشئت المنظمة لخدمته.
- ◆ الرئيس: المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

أهداف الميثاق

1- تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل بالجمعية .

2- توجيه سلوك العاملين في الجمعية.

3- تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.

4- تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عادها.

5- ترسیخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :
.....

الأسس والركائز التي بني عليها الميثاق

بنيت مواد الميثاق على أسس وركائز تنطلق من الإيمان بالله سبحانه والالتزام بالشريعة الإسلامية ومصالحتها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعي فيها الأصالة، والمتانة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية، والقبول.

وعليه انطلاق الميثاق من أساس راسخة، وركائز باستقى، هي:

- ◆ الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة.
- ◆ مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.
- ◆ الإفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحكومة في الجمعيات الأهلية .
- ◆ النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات .
- ◆ تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري بكل مستوياتهم من قيادات، و مجالس إدارة، وإدارات تنفيذية، وعاملين، ومستفيدين .

فوائد الالتزام بالميثاق

يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي تنص على غرس ثقافة

التطوع، وتحمل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعاتنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنبثقة من قيمة الراسخة، وفتح الباب لأكبر عدد من الراغبين بالتطوع.

- ◆ يعزز مبادئ الحكومة التي تستند على المسؤولية والشفافية والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين.
- ◆ يزيد من الممارسات الإيجابية التي تنفع المنظمة والمستفيد والعمل الخيري.
- ◆ يحدّ من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.
- ◆ يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح الجمعية .
- ◆ يبني بيئة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
- ◆ يحمي سمعة الجمعية ومكانتها عند أصحاب العلاقة.
- ◆ يعين العاملين على تقويم ذواتهم.
- ◆ يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية.
- ◆ يقدم نموذجاً قابلاً للاحتذاء داخل الجمعية وخارجها .
- ◆ يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.



الرقم :
التاريخ :
الموافقات :
الموضوع :

قد حرصنا في صياغة الميثاق أن تكون عباراته مختصرة رشيقه، وكلماته واضحة الدلالة، ومفهومه المعنى، ومعانيه ومفاهيمه متوافقة متناغمة، وأن يشتمل على أهم ما ورد في المدخلات المشار إليها في الأسس، عبر خطاب عام لا ينصرف إلى فئة أو صفة، وبأسلوب هي ملهم.

المبادئ العامة للميثاق

اعتمد فريق الدراسة على الأسس والركائز المنطلقة من ثوابتنا، وجعلها حاكمة على جميع أعماله، ثم جمع الفريق ما توصلت له أعمال المسح، ونتائج البحث، واستطلاع آراء أصحاب العلاقة، وعقد عدداً من ورش العمل وجلسات التركيز، ووجد أن هذه المدخلات مجتمعة تقود إلى ثمانية مبادئ رئيسية، ينبع منها الميثاق، ويتضمن كل مبدأ فيما فرعية، والمبادئ الثمانية هي:

- ١-الإخلاص:** التقرب لله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع، مما يبعث في النفس طاقة متتجدة نحو العمل بإبداع وإتقان.
- ٢-النزاهة:** الحذر مما يشين الإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
- ٣-العدالة:** حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرقة، والانصاف والتوازن في القول والفعل.
- ٤-المسؤولية:** إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتعبعاتها مع التزامه القيام بالأنظمة؛ كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.

٥-الإتقان: أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكافأة العلمية.

٦-الاحترام: إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقيع القوي دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.

٧-العطاء: تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتلفاني في التضحية من أجل نفع المستفيد.

٨-التعاون: تضافر الجهد وتكاملها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العامل أن ينجز مهامه دون التعاون مع الآخرين.

وقد انبثقت نصوص الميثاق من هذه المبادئ، وجاءت معبرة عنها وعما تتضمنه من قيم فرعية.

فصول الميثاق

الفصل الأول: أخلاق أساسية:

١. الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع النهج القويم قولهً وعملاً.

٢. احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقييد بها.

٣. البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.

٤. احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.

٥. التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.

٦. تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

7. تحمل أمانة المسؤولية، والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر، مع الفرح بعمل الخير.
8. الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، والبعد عما يجرح خيرية العمل.
9. النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والمنظمة، مع نسبة التميز لأصحابه.
10. تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
11. المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
12. التحرز من أي سبب للانقسام والخلاف.
13. المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة المستفيدين.
14. الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تجييرها لصالح النفس.
15. الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
16. صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

الفصل الثاني: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

1. احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من الجمعية.
2. التقيد بوقت العمل وتتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمور أخرى.
3. الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
4. تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
5. الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
6. الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين الجمعية أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
7. الدفاع بموضوعية عن الجمعية حين تتعرض لأي نقد جائز أو تهمة غير صحيحة.
8. تيسير الإجراءات، والرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته، وتقديم المقترنات حولها لأصحاب القرار.
9. تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
10. المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترنات التطويرية.
11. تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
12. الصدق في إعداد التقارير دون تخفيض أو تضليل.
13. المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
14. تقدير الشراكة والتكميل بين الجمعية وأي منظمة أخرى.
15. توطين الخبرة واستدامتها في الجمعية لتأهيل الصنف الثاني، ونقل المعرفة.
16. التواصل الفعال بما يحقق أهداف الجمعية، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
17. الإفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة الجمعية والمستفيد.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :
.....

18. منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنب الجمعية أي مخاطر.

19. التزمه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.

الفصل الثالث: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:

1. تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.

2. الحفاظ على أصول الجمعية وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط.

3. إحسان التدبير المالي والحد من أي معاملات مالية مشبوهةً أمنياً أو نظامياً.

4. تقبل المساءلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.

5. الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية.

6. رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.

7. التزوع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.

8. صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم التوافقة مع الجمعية.

9. رفض الرشوة والسعى لمكافحتها.

10. الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسل الأموال.

11. الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق الجمعية والعاملين.

الفصل الرابع: أخلاقيات العاملين مع المستفيد:

1. تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.

2. العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقتراحاته ونقلها.

3. تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.

4. اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد، ووقايته من الأخطار.

5. حفظ كرامة المستفيد، والحد من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً.

6. الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.

7. تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصائح وتجبيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له،

والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.

8. التفاعل معه بالتهنئة أو المعايدة حسب المقام.

9. المبادرة في البحث عن المحتاجين من المتعففين لخدمات المنظمة.

10. العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
 11. الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطبيب خاطره وتوجيهه لما في صالحه.
 12. التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل، أو إلحاح.
 13. تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.
 14. تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنيه.
- الفصل الخامس: أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:**
1. الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.
 2. تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلب الموقف، مع حفظ كرامتهم.
 3. التعامل بعدل وإنصاف.
 4. الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.
 5. تشجيع روح المبادرة والابتكار.
 6. إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات و اختيار الأقرب منها.
 7. نسبة النجاح لأهله، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.
 8. التواضع.

الفصل السادس: أخلاقيات المرؤوسيين مع الرؤساء:

1. تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في الجمعية والتسلسل الإداري دون مخالفة لأنظمة والتعليمات.
 2. توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.
 3. التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.
 4. تقديم النصيحة المهذبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.
- الفصل السابع: أخلاقيات العاملين فيما بينهم**

1. الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.
2. تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.
3. الابتعاد عن مساوى الأخلاق كالتنابز والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم.
4. التفاعل بالتهنئة أو المواساة حسب المناسبة.
5. الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.
6. التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.

7. مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشارة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
8. اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.
9. الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم المنظمة المستفيد.
- الفصل الثامن : المحظورات العامة .**

١. يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب الرشوة أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
٢. يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صورة.
٣. يحظر على العاملين اصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان يناهض سياسة المملكة أو يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها.
٤. يحظر على العاملين الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.
٥. يحظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.
٦. يحظر على العاملين افشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم مالم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب الأنظمة.
٧. يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لا زالت تحت الدراسة أو التحقيق، أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.
٨. يحظر على العاملين توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة أو أي حكومة خارجية، عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.

الفصل التاسع : الهدايا والامتيازات .

١. يحظر على العاملين قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته.
٢. يحظر على العاملين قبول أي تكرييم أو هدية أو جائزة من أي جهات خارجية دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.
٣. يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم عاملات مع الجمعية.
٤. يحظر على العاملين استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

الفصل العاشر : استخدام التقنية.

١. على العاملين اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزته وعهده عليه.
٢. يلتزم العاملين بعدم تحميل برامج أو تطبيقات على الأجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.
٣. يلتزم العاملين بعدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل.
٤. يلتزم العاملين بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاصة بهم

الفصل الحادي عشر : التعامل مع الانترنت.

١. على العاملين الذين تتواجد لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل.



الرقم :
التاريخ :
المرافق :
الموضوع :

٢. يلتزم العاملين بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.
٣. يلتزم العاملين بعدم تحميل أي مواد مخلة بالآداب والأعراف أو أي نشاط غير نظامي يعاقب بموجبها مرتكبه.
٤. يلتزم العاملين الذين خصص لهم بريد الكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطة بهم، وعدم فتح أي رسالة من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.

الفصل الثاني عشر : النزاهة ومكافحة الفساد ..

١. الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
٢. تحصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
٣. العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية.
٤. خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغايتها.
٥. الإلام بالأنظمة واللوائح وتطبيقاتها دون تجاوز أو اهمال.
٦. التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية.
٧. اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية لآخرين.
٨. توخي الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.
٩. يلتزم العاملين أن يفصحوا خطياً للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، وأن لا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه أي عقد يكون أحد أقربائه طرف فيه.
١٠. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطياً للقسم المعنى عن أي تجاوز لأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله، وإبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد.

الفصل الثالث عشر : التزام الجهة للموظف *

١. على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الإلكتروني، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
٢. على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبي المتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدلة وإنصاف دون تمييز.

الفصل الرابع عشر : المسؤوليات .

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي و الأخلاقيات الوظيفية وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

الفصل الخامس عشر : نص الميثاق.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
فنظرا لما للعمل الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا،
وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ ، وبصفتي عاماً في جمعية إكرام لحفظ
النعمة بخميس مشيط فإني أجتهد مخلصاً أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية
السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من
مسؤولين ومديرين ومسيرفين ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام وأن أبذل
ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في
كل ما يخدم العمل وأهدافه وأن امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالجمعية، مع
التنزه عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتى المالية وأدائى المهني واحتسب في ذلك الأجر من الله،
والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع، ملتزماً بكل ما تضمنه سياسة قواعد السلوك والميثاق من
مبادئ ومواد وقيم، سائلا من الله العون والسداد والله على ما أقول شهد

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

- 1- الدليلان أقرتهما وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، انظر : الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل : «<http://cut.us/FARJ5>» ، وانظر : دليل الحكومة الرشيدة : «<http://cut.us/9JcwY>» ، وانظر : دليل الحكومة الرشيدة : «<http://cut.us/9JcwY>» ، وانظر : دليل الحكومة الرشيدة : «<http://cut.us/FARJ5>» ، وانظر : دليل الحكومة الرشيدة : «<http://cut.us/9JcwY>» .
- 2- وذلك من خلال دراسة مسحية وبحثية لهذه التجارب والوايتش نفذها فريق عمل متخصص.
- 3- من خلال تنائج (٧) ورش عمل عقدت مع عدد مناسب من أصحاب العلاقة في عدة مناطق من مناطق المملكة

المملكة العربية السعودية

جمعية إكرام لحفظ النعمة

بخميس مشيط - ترخيص رقم (١٦٢٦)



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

تم الاطلاع على مضمون الميثاق الأخلاقي بالصيغة السابقة من قبل مجلس الإدارة وموظفي الجمعية وإقرارها واعتمادها
والعمل بهذا الميثاق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/٥م وعلى ذلك تم التوقيع وبالله التوفيق

أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب	التوقيع	ملاحظات
١	سعد بن عوض بن سفر آل غنوم	رئيس مجلس الإدارة		
٢	سعد بن مريع بن حمد أبو دبيل	نائب رئيس المجلس		
٣	علي بن عبدالله بن سعد الشهري	المشرف المالي		
٤	محمد بن سعيد بن محمد الشهري	عضو		
٥	حسين بن سعيد بن حسين الحسينية	عضو		

موظفي الجمعية

م	الاسم	المنصب	التوقيع	ملاحظات
١	سالم بن عبدالكريم بن سالم العجيري	المدير التنفيذي		
٢	خالد بن هادي الحكمي الفيفي	مندوب		

